

وكل من زالت بكامته بلا وطى فبكر ابد بلا اثلا

في تزويج البكر بالبعث

كذا يزوجان للبكر التي قد بلغت جبرابلا عداوة
وسن استينانها واذنفا بلاد موع مع رضئ سكونها
ثم لمن سواهما تزويجها باذنها شرط ولو بصمتها
والثيب البالغ كل الاوليا بالاذن نطقا عقد ها قد وليا
والثيب الصغير لا يزوج الي بلوغها الولي المزوج

في نكاح العبد والاماء

ثم السفيرة وكذا العبد باذن من له الولاة يعقد
والعبد لا يجاوز الماذونا شخصا وقتا وكذا مكانا
وعددا وغير ما قد وصفا ويبطل النكاح مما خالفنا
كذا يزوج الاما سيدها جبرابا في صفة كانت بها
اي بكرة وثيبا وبالغرا او غيرها او عن جهاها فارغة
كذا اما بالبعث وليها مع اذنها بالنطق لا بصمتها
ثم ولي بعضهما مع من ملكه بعضا والشركا للمشارك

اما

اما اما صغير او صغيرة فالاب والجد فذ والولاية
كذا اما ذي جنة وصغير وسفير وليهم في الاظهر
وجهان في عبيد هم وفي الذي يليهم الاقوال فاسمع كل ذي
اما اصولهم واما الحاكم اونايب الحاكم او قديم
اما اما ثيب صغيرة فلا فقد الاذن والعصارة

في اسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال خمس وعشرين من سني الهلال
وبالمني في تسعة من التسعين وبنيات عانة في الكافرين
فهذه لامرأة وللرجال وامرأة تزادت بحيض ورجال
اقل سن الحيض تسع والحبل ينقصد في الحمل من تسع حصل

باب في تزويج من اسلم

لو اسلم احلا بلا تجدد ان جوزه الان ابتداء العقد
او اسلمت قبل الدخول فلها تزويج في الحال لا يمنع لها
او اسلمت بعد الدخول ينظر اسلامه في عده كالمحضر
فان اتى في عده فهي له او لم يحى فيها فلا حق له